

اتفاقية رقم ( 200/ )  
لاستغلال كامل المياه المعالجة الخارجة  
من محطة صرف صحي العقبة

بين  
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة  
و  
سلطة المياه

بعون الله تعالى تم الاتفاق على تنفيذ هذه الاتفاقية بين:-

- الطرف الأول :** سلطة منطقة العقبة الاقتصادية ويمثلها رئيس مجلس المفوضين أو من ينوب عنه .  
**الطرف الثاني :** سلطة المياه ويمثلها وزير المياه والري / رئيس مجلس إدارة سلطة المياه أو من ينوب عنه .

### المقدمة:

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وبموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه تعتبر سلطة منطقة العقبة الاقتصادية هي الجهة المخولة بإدارة المنطقة وتمييزها وتطويرها .

وحيث أن وزارة المياه والري / سلطة المياه هي الجهة المسؤولة عن رسم السياسة المائية للمملكة بشكل عام وتوفير الاحتياجات المائية ومد شبكات المياه والمياه العادمة واستغلالها وصيانتها وتقديم جميع الخدمات الأخرى ذات الصلة .

وبما أن الأهداف التي تقوم عليها المنطقة هي تعزيز النمو الاقتصادي في المملكة وجذب الاستثمارات وزيادة فرص العمل وتنشيط السياحة وبالذات في مدينة العقبة وما يترتب على ذلك من زيادة في حجم الواردات والصادرات وحركة السياحة وحجم البقعة الخضراء في المملكة مما ينعكس إيجابياً على الظروف البيئية والسياحية والاقتصادية للمملكة .

وانطلاقاً من بدء التعاون الكامل بين الطرفين وتحقيق أقصى درجات الجهد المشترك وتنسيق العمل لتصبح المنطقة مركزاً إقليمياً هاماً للسياحة بناء على ذلك وبعد موافقة مجلس إدارة سلطة المياه فقد تم الاتفاق على التعاون بين الفريقين لتنفيذ هذه الاتفاقية وحسب المواد الواردة بأدناه :-

### المادة رقم (1) :-

تسمى هذه الاتفاقية ( اتفاقية بين سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وسلطة المياه) ويعمل بها من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

### المادة رقم (2) :-

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقهما جزءاً لا يتجزأ منها .

### المادة رقم (3) :-

يكون للكلمات والعبارات التالية حيث ما وردت في هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك ويكون للكلمات والعبارات التي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالطرفين الموقعين على هذه المذكرة أو أي تشريعات أخرى ذات علاقة .

القانون:	: قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
النظام	: نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
الرئيس	: رئيس مجلس المفوضين.
الوزير	: وزير المياه والري / رئيس مجلس إدارة سلطة المياه .
السلطة	: سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المحطة	: محطة تنقية المياه العادمة في العقبة .

### المادة رقم (4) :-

تهدف هذه المذكرة إلى وضع الترتيبات اللازمة لزيادة البقعة الخضراء في منطقة العقبة الخاصة والمحافظة عليها وتوفير مصادري جديدة من المياه العادمة المعالجة الخارجة من محطة التنقية .

### المادة رقم (5) :-

تلتزم سلطة المياه في العقبة بضخ كامل المياه المعالجة الناتجة عن محطة تنقية العقبة ( الوحدة الميكانيكية والوحدة الطبيعية ) وبالمقابل تتعهد السلطة بأخذ كامل الكمية من المياه المعالجة لكافة المناطق الخاضعة لها سواء داخل مدينة العقبة أو خارجها.

### **المادة رقم (6) :-**

تلتزم سلطة المياه بضخ كامل المياه المعالجة الناتجة من المحطة إلى خزانات تجميعية والتي سيتم إنشاؤها بناء على اعتبارات هندسية وبيئية على أن تكون هذه المياه مطابقة للمواصفة الأردنية رقم (95/893) وتعديلاتها وحسب الاستعمال المنشود.

### **المادة رقم (7) :-**

تلتزم سلطة المياه بأن توفر حجم كافي من السعة التخزينية بحيث تلبى التغير الموسمي في الطلب على مياه الري .

### **المادة رقم (8) :-**

تلتزم سلطة المياه بالقيام بجميع أعمال التصميم للمحطة والخزانات التجميعية وخطوط النقل وشبكات التوزيع في مدينة العقبة ومنطقة الحزام الأخضر شمال المدينة وتلتزم سلطة المنطقة بتحديد مناطق الاستخدام داخل حدود السلطة .

### **المادة رقم (9) :-**

تلتزم سلطة المياه بتنفيذ المحطة والخزانات التجميعية والخطوط الناقلة لمياه الري ضمن أعمال مشروع إنشاء محطة تنقية المياه العادمة وإعادة استعمالها ، كذلك تلتزم سلطة المياه بتشغيل وصيانة وتفقد المحطة وخطوط النقل والخزانات التجميعية .

### **المادة رقم (10) :-**

تلتزم سلطة المنطقة بتنفيذ وتشغيل وصيانة شبكات توزيع مياه الري وذلك على مراحل زمنية ووفق كميات المياه المعالجة المزودة من المحطة.

### **المادة رقم (11) :-**

تلتزم سلطة المنطقة بدفع قيمة (10) فلسات لكل متر مكعب من المياه المعالجة والمزودة فعلياً مضافاً إليها كلفة ضخ المياه من المحطة إلى الخزانات التجميعية وتكاليف صيانة وحدات ومعدات الضخ والخطوط الناقلة والخزانات التجميعية والتي سيتم احتسابها من قبل الشركة الاستشارية فيما بعد ، ويتم التسديد بموجب مطالبة شهرية ، كما ويتم رفع أسعار المياه المعالجة بموجب قرار مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس إدارة سلطة المياه .

### **المادة رقم (12) :-**

تكون سلطة المنطقة مسؤولة عن الجهات التي تستخدم المياه المعالجة حالياً ( غابة الحق ، النخيل ، السلام ، ... وغيرها) بحيث تقوم بإلزامهم باستخدام كميات المياه المعالجة اللازمة والمحددة لري مزارعهم على مدار العام بالإضافة لأخذ موافقة سلطة المنطقة لي توسع بالزراعة مستقبلاً ، وذلك ضمن اتفاقيات تقوم السلطة بإيرامها معهم تحدد فيها المساحات المزروعة وكميات المياه المعالجة اللازمة ... الخ ، وأن المياه التي سيتم تزويدهم بها هي المياه الناتجة من محطة المعالجة الطبيعية وليس الميكانيكية .

### **المادة رقم (13) :-**

في حالة عدم مطابقة المياه المعالجة للمواصفات المنصوص عليها في المادة رقم (6) من هذه الاتفاقية يكون لسلطة المنطقة الحق في إيقاف استقبال وتوزيع كميات المياه وتكون سلطة المياه مسؤولة عن التخلص من الكميات غير المطابقة للمواصفة بطريقة بيئية سليمة وعلى نفقتها الخاصة ، ولا تتحمل سلطة المياه مسؤولية التعويض عن أي مطالبات قد تتقدم بها الجهات المنتفعة من المياه المعالجة في حال مخالفة المياه المعالجة للمواصفات الأردنية .

### **المادة رقم (14) :-**

تعتبر هذه الاتفاقية جزء من أي اتفاقيات مستقبلية قد يتم توقيعها بين سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووزارة المياه والري/ سلطة المياه .

### **المادة رقم (15) :-**

من المعلوم أن المياه المباعة هي مياه صرف صحي معالجة وعلى الفريق الأول الالتزام بوضع الإشارات التحذيرية على الأنابيب والخزانات والمواقع المستعملة بها لمنع الالتباس بينها وبين المياه العذبة.

### **المادة رقم (16) :-**

يحق للفريق الثاني تخفيض كميات المياه أو وقفها نهائياً إن اقتضت ذلك دواعي العمل بالمحطة أو متطلبات إقامة هذا المرفق أو تطويره دون أن

تتحمل سلطة المياه أي مسؤولية ، وعلى الفريق الثاني تبليغ الفريق الأول خلال فترة مناسبة .

#### **المادة رقم (17) :-**

جميع الخلافات التي قد تنجم عن تطبيق هذه الاتفاقية تحال إلى الجهات المعنية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ووزارة المياه والري لحلها ودياً وبخلاف ذلك تحال إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الأردني .

#### **المادة رقم (18) :-**

تم توقيع هذه الاتفاقية من قبل أصحاب الصلاحية ، بمقتضى التشريعات النافذة من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة منها وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء الأفخم .

#### **المادة رقم (19) :-**

مدة هذه الاتفاقية خمسة سنوات قابلة للتجديد .

تم توقيع هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... الموافق ...../...../2001 في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية .

#### **الفريق الثاني**

وزير المياه والري / رئيس مجلس إدارة  
سلطة المياه

#### **الفريق الأول**

رئيس مجلس المفوضين  
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة